

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- له أن يبدلها بغيرها مع الكراهة ط .
- قوله (لو أيام النحر باقية) مرتبط بقوله ليشتري وما بعده .
- قوله (وإلا) بأن مضت أيام النحر لا يشتري بالقيمة غيرها لأن الإراقة عهدت قرينة في أيام النحر كما قدمناه .
- قوله (خانية) وكذا في الذخيرة و الخلاصة وغيرها ونظمها ابن وهبان وابن الشحنة ولم أر من ذكر وجه عدم الأكل منها .
- ولا يقال إن أخذ قيمتها كبيعها لأن ليس بدل أضحية إذ هي ميتة على أنه كان يلزمه التصديق بالدرهم كما لو باع لحم أضحيته كما مر فالظاهر أنها منذورة فلي تأمل .
- قوله (فلو تركها) أي التسمية المفهومة من سمى .
- قوله (وقد نظم شيخنا إلخ) قد نظم أيضا المصنف في منحه سؤالاً وجواباً لكنه ارتكب فيه ضرورات لا ترتكب مع ما فيه من اختلال النظم في بعض الأبيات .
- قوله (أن يثنى) مبني للمجهول والجار والمجرور نائب الفاعل .
- قوله (بالقريض) أي الشعر .
- قوله (فقلت في الجواب إلخ) الشطر الأول والبيت الثاني بتمامه من نظم صاحب المنح والباقي من نظم الخير الرملي فإنه قال بعد نظم السؤال السابق وقلت في الجواب خذ جواباً لا نقد يوجد فيه من فقيه مروية عن فقيه ذاك ذبح قصابه وضع اليد مع صاحب الذي يرتجيه قوله (فعلى كل واحد إلخ) وبه ظهر أن الشارح ليس له من الجواب سوى التلفيق من المصنف وكلام شيخه إن لم يكن من الموارد .
- قوله (هي شاة إلخ) يوجد في بعض النسخ بعد هذا البيت بيت آخر وهو ذاك ذبح إلى آخر البيت المار عن الرملي ولو اقتصر عليه لكان أنسب لأن قوله هي شاة إلخ غير موزون ولئلا يستدرك قوله فعلى كل واحد إلخ لأنه لم يفد شيئاً زائداً على ما أفاده .
- قوله (هي شاة إلخ) بل لو اقتصر الشارح في الجواب على البيت الأول والثاني وأبدل قوله شرط كما نروية الذي اختل به النظم بقوله شرط نعيه أو شرط فيه لاستقام الوزن وأغناه عما بعده وكأنه قصد ذكر الجواب مرتين لأن البيت الأول مع الثاني جواب والبيت الثالث الذي في بعض النسخ مع الرابع جواب أيضاً .
- قوله (وفي الوهبانية وشرحها) ليس في هذه الأبيات من نظم ابن وهبان بلا تغيير سوى البيت الثاني والأخير وما عداهما تصرف فيه ابن الشحنة وأصلحه .

